****

**Department of ……Law………………….**

**College of …Law &Political Science………**

**University of ……Duhok……….**

**Subject: …Negotiable Instruments (Commercial papers)…**

**Course Book – (4th Year.)**

**Lecturer's name : Dr. Farhad S. Saadi. Ph.D**

**Academic Year: 2016/2017**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **1. Course name** | **Negotiable Instruments ( Commercial Papers)** |
| **2. Lecturer in charge** | **Dr. farhad S. Saadi** |
| **3. Department/ College** |  |
| **4. Contact** | **e-mail:** **farhadseaid@uod.ac****Tel:**  |
| **5. Time (in hours) per week**  | **Theory: 2** **Practical:**  |
| **6. Office hours** | **Availability of the lecturer to the student during the week:30 Hours including 3 Hours for Research scholars .** |
| **7. Course code** |  |
| **8. Teacher's academic profile**  | **Teacher’s biography as provided in attached file. File No.1** |
| **9. Keywords** |  |
| **10. Course overview: as provided file No. 2** |
| **11. Course objective :as provided file No.2** |
| **12. Student's obligation: as provided file No. 3**  |
| **13. Forms of teaching :as provided file No.2** |
| **14. Assessment scheme: as provided file No. 3.**؟‌ |
| **15. Student learning outcome: as provided file No. 2** |
| **16. Course Reading List and References‌:as provided file No.2**  |
| **17. The Topics: as provided file No.4** | **Lecturer's name** |
|  |  |
| **18. Practical Topics (If there is any) as provided file No.5** |  |
|  |  |
| **19. Examinations: as provided file No.5**  |
| **20. Extra notes:**Note or comments: conducting exam in the form of Viva Voce exam especially for law students will enrich the course book if provided, because as law students are in need to practical aspects to improve skill and experiences in this field of study. Especially law course lack of practical hours in studying.من ملاحظاتنا وتعليقاتنا على الكورس بوك: اجراء امتحانات شفوية خاصة لطلبة القانون سوف تدعم محتوى الكورس بوك اذا ما توفرت وذلك لان طلبة القانون في حاجة لتطوير وتحسين الجوانب العملية بما يكسبهم المهارة والخبرة في حقل او مجال الدراسة وذلك اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار عدم وجود الساعات العملية في الدراسات القانونية .كما وان الزيارات الميدانية للمحاكم والدوائر الحكومية ذات العلاقة قد تفيد الطالب في الاطلاع على الواقع العملي والتطبيقي للمادة. ,ولهذا الغرض يمكن تضمين الكورس بوك لطلبة القانون بالساعات العملية والاختبارات الشفوية وايضا زيارات ميدانية ترافقها وحسب معايير وضوابط تحددها مديرية ضمان الجودة في الجامعة بالتنسيق مع اساتذة كلية القانون. علما بان النظام معمول به في العديد من الجامعات يمكن تبني نفس المعايير بهذا الخصوص.  |
| **21. Peer review** Course book reviewed and signed for this purpose, we approves the contents as it cover a theoretical and practical aspects of the subject . The content useful and accord with the objectives of its study.تم مراجعة الكورس بوك ولهذا الغرض نحن نؤيد محتوى الكورس بوك بانها تغطي الجوانب النظرية والعملية للمادة وان المحتوى مفيد ويتوافق مع اهداف دراسة المادة. Signature:*Name:**Specialization:**Scientific title:*  |

**File No. 1 Biography. Teacher's academic profile.**

**(2017-2016)**

**المعلومات الشخصية(السيرة الذاتية):**

|  |  |
| --- | --- |
| الاسم | **فرهاد سعيد سعدي**  |
| الجنسية | **عراقي** |
| الديانة  | **مسلم** |
| تاريخ الميلاد | **5-1-1976** |
| الحالة الاجتماعية | **متزوج** |
| الجنس | **ذكر** |
| مكان العمل | **فاكلتي القانون والادارة/ سكول القانون / قسم القانون / جامعة دهوك** |
| السكن الحالي | **حي ره زا / دهوك** |
| بريد الكتروني | **farhadseaid@uod.ac** |
| رقم تلفون | **07504572346** |
| تاريخ اول تعين | **1/3/1998 في رئاسة جامعة دهوك / مكتب رئيس الجامعة – الشؤون القانونية/ كمعيد** |
| تاريخ حصول على لقب مدرس مساعد  | **9/12/2003 في كلية القانون / جامعة دهوك / قسم قسم القانون.** |
| تاريخ الحصول على لقب مدرس. | **14/3/2011. فاكلتي العلوم الانسانية- جامعة دهوك.** |

**ملاحظة: سيفي باللغة انكليزية موجود بمرفق 1**

**المؤهلات العلمية:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المؤهل | التخصص |  | مكان صدورها | السنة  |
| **دكتوراه** | **القانون الخاص- تجاري** |  | **Osmania University – Hyderabad – India** | **3/9/2010.**  |
| **ماجستير** | **القانون الخاص- تجاري** | **77.311** | **كلية القانون / جامعة صلاح الدين.** | **18/11/2003** |
| **بكالوريوس** | **القانون** | **55. 71** | **كلية القانون / جامعة صلاح الدين.** | **1993-1997** |
| **دبلوم**  | **ترجمة انكليزي- عربي** | **A** | **EFLU University- English and Foreign Language University-Hyderabad – India**  | **25-6-2008.**  |

**الدروس التي يقدمها الأستاذ:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم المادة | المرحلة | القسم الذي يدرس فيه | عدد الطلاب |
| الاوراق التجارية | الرابعة | فاكلتي القانون والسياسة – سكول القانون – قسم القانون – جامعة دهوك2014-2015 | 138 دراسة صباحية |
| **Public & Private Laws**  | **الماجستير** | **كلية الهندسة والعلوم التطبيقة / سكول التخطيط- قسم الدراسات الانسانية. جامعة دهوك.2013-2014** | **4** |
| اصول البحث القانوني | الثالثة | فاكلتي القانون والسياسة – سكول القانون – قسم القانون – جامعة دهوك2014-2015 | 110 دراسة صباحية |
| **اصول البحث القانوني** | الماجستير- القسم العام والخاص. | **كلية القانون والسياسة- قسم القانون – جامعة دهوك.2014-2015** | **8** |
| **القانون التجاري- حقوق الملكية الفكرية.** | الماجستير – القسم الخاص | **جامعة نوروز من خلال البرنامج المشترك مع جامعة الاسكندرية 2014-2015** | **7** |

**الاشراف على رسائل الماجستير:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| عنوان البحث | الدراسات العليا – الماجستير. | القسم التابع | المكان التابع |
| Magnitude of violence against women – case study of Duhok city-**Student: Guson N. Sulaiman.**  | **Co-guide.** **Dr. Victoria Walts- Dortmond University- Germany.**  |  school of Planning-  | faculty of engineering & applied study.Duhok University.  |
| Spatiality of human right based approach to adequate housing. Case study of Duhok city.Student: Parjin S. Mohammd. | **Master thesis.**  | school of Planning- | faculty of engineering & applied study.Duhok University |
| حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة وفقا لاتفاقية TBT | **الماجستير** | فاكلتي القانون والسياسة – قسم القانون 2014-2015 | – جامعة دهوك |

**البحوث التي يتم العمل فيها:**

**البحوث المنشورة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الفترة/التاريخ | الملاحظات |
| تاثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تربس على المنتجات الدوائية في الدول النامية- دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري . | 2007 | بالاشتراك مع د. هادي مسلم. مجلة جامعة تكريت. |
| **الاستيراد الموازي Parallel Importation للمنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تربس واتفاقيات. GATT** | **2013-2014**  | **مجلة جامعة تكريت.**  |
| **الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية.** | **2013-2014** | **مجلة جامعة كركوك. قيد التعديل.**  |
| **الجوانب المدنية والتجارية للحق في السكن.** | **2015** |  **مجلة جامعة نوروز.** |

**حسب المستمسكات المرفقة.**

**العضوية في اللجان العلمية:**

|  |
| --- |
| اللجان |
| * عضو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الكوردولوجي الدولي المنعقد في جامعة دهوك في ايار 2010.
 |
| * **عضو اللجنة العلمية في كلية القانون.2015**
 |
| * **عضو لجنة الدراسات العليا في سكول القانون. 2012**
 |
| * **عضو اللجنة العلمية للموسم الثقافي الثاني لسكول القانون 2012.**
 |
| * **رئيس اللجنة التحضيرية لندوة " نحو تطوير الصياغة التشريعية في اقليم كوردستان" سكول القانون. 2013 .**
 |

الخلفية الاكاديمية للمدرس ومختصر عن الاختصاص.

قبل في كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين في 1994 وتخرج في عام 1998 وحصل على شهادة البكالوريوس في القانون. عين على ملاك جامعة دهوك في رئاسة الجامعة مكتب السيد رئيس الجامعة الشئون القانونية في 1998 مساعد باحث - معيد. ثم قبل في الدراسات العليا الماجستير في جامعة صلاح الدين كلية القانون في 2001 وحصل على شهادة الماجستير في 2003. في اختصاص القانون الخاص القانون التجاري برسالته المعنونة " الحماية القانونية للمعرفة للاسرار التجارية – دراسة مقارنة للجوانب القانونية لحماية المعرفة الفنية Know- How .

نقل الى كلية القانون جامعة دهوك وحصل على لقب مدرس مساعد في 2003 . كلف بمهام التدريس للسنوات من 2003 الى 2007. وقام بتدريس المواد التالية .

كلف بمهام مقرر قسم القانون للفترة من 2004-2006 . قبل في الدراسات العليا – الدكتوراه زمالة دراسية عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد في 2007 للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون في الهند Osmania University.

حصل على شهادة الدكتوراه في 2010 في اختصاص القانون الخاص – قانون تجاري باطروحته المعنونة Legal Protection of Pharmaceutical Products A Post TRIPS analysis .

كلف بدراسة الماجستير – كلية الهندسة – سكول التخطيط في 2011 في مادة قوانين الملكية الخاصة والعامة . كلف بالاشراف على احد طلبة الماجستير في سكول التخطيط .

File No. 2 **Course overview:**

**اسم المادة- القانون التجاري- الاوراق التجارية.**

|  |
| --- |
| مقرر القانون التجاري- الاوراق التجارية لطلاب المرحلة الرابعة في كلية القانون يتضمن دراسة الاوراق التجارية وعرض اهم المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف مع بيان وظائف الاوراق التجارية والمبادىء التي تحكمها ويتضمن ايضا بيان انواع الاوراق التجارية وبالاخص الحوالة والكمبيالة والصك وبيان لاهم البيانات الالزامية فيها وكيفية تداولها من خلال التظهير والقواعد التي تحكم قبول الورقة التجارية وتداولها وكيفية الوفاء بها. |
|  |
| الغاية من دراسة هذه المادة هي معرفة المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف والاطلاع على انواع الاوراق التجارية ووظائف كوسلية بديلة عن النقد تقوم بوظيفة الوفاء ونقل النقود و تعتبر ايضا اداة للائتمان تحقق غايات القانون التجاري نظرا لما يتطلبه التجارة من السرعة والثقة والائتمان.دراسة المادة تهدف إلى تزويد الطالب بالمعلومات الكافية عن ماهية الاوراق التجارية والتميز بينها وبين الاوراق النقدية والمالية من الاسهم و إعطاء الطالب فكرة واضحة عن أهم انواع الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك ومعرفة اهم المبادىء والقواعد التي تحكم تداولها بالتظهير وقبولها والوفاء بها. **Course objective:** |
| قائمة بمصادر ومراجع المادة: |
| المصادر الرئيسية | المصادر المفيدة |
| 1. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.
 | 1-د. جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية ، بيروت. |
| 1. د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.
 | 2-د. محمد السيد فقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.  |
| 1. د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.
 | 3-محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.  |
| 1. د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008.
 |  |
| 1. الطرق والوسائل التعليمية تشتمل على استخدام الباوربوينت كوسيلة ايضاح مع الكتابة على البود الابيض هذا ما هو متوفر في القسم.

**Forms of teaching** |
| 1. اسوب الاختبارات : بعد كل محاضرة يختبر الطلاب شفويا من خلال استعمال اسلوب العينات العشوائية وهذا الاسلوب يؤدي بالطالب الى التركيز على المحاضرة كما وان اجابته وان كانت غير كافية فان تصحيحها من قبل التدريس تمكن الطلاب من معرفة الجواب الصحيح. وضمن عشر درجات نشاط صفي يتم الاعتماد على اختبارات هذا التقيم.

**Assessment scheme** |
| 1. الالتزامات الملقاة على الطلبة: تتضمن اعداد الحضور وقراة موضوع المحاضرة مسبقا واسلوب التقارير الاختياري لمن يرد ان يكتب عن موضوع يريد التفصيل فيه او له فيها وجهة نظر معينة.

**Student's obligation** |
| **Student learning outcome:**هذه المادة تمكن الطالب بعد التخرج من معرفة الاحكام الخاصة بالاوراق التجارية وتكمنه ايضا اذا كان قاضيا من الفصل في حقوق اطراف الدعوى واذا كان محاميا من الدفاع عن حق موكله وفقا لاهم مباديء قانون الصرف. كما وان المادة يستفاد منها الراغبون من الطلبة بعد التخرج الذين يريدون العمل في القطاع المصرفي من التعامل بالاوراق التجارية وكذلك ما قد يرد عليها من التعاملات والعمليات المصرفية بشكل سليم وصحيح.  |

File No.4 The Topics.

Lecturer's name: Dr farhad S. Saadi.

الملف رقم 4 الموضوعات.

اسم التدريسي: د فرهاد سعيد سعدي.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ت | الموضوع | مختصر عن هدف كل موضوع | اسم التدريسي | التاريخ والوقت |
| 1- | مقدمة عامة عن الاوراق التجارية. | ١- تقييم موقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ - المادة ٣٩ من تعريف الورقة التجارية واستخلاص الصفات الواجب توافرها في السند لكي يكون ورقة تجارية. ٢- بيان وظائف الاوراق التجارية كأداة لنقل النقود وأداة ائتمان و وفاء وبيان المقصود بالائتمان وماهي الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك التي تعتبر أداة ائتمان. ٣- توضيح اهم المبادىء التي يقوم عليها الاوراق التجارية.  | د. فرهاد سعيد سعدي | الاسبوع الاول 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 2-  | انواع الاوراق التجارية. والفرق بينها وبين الاوراق المالية والنقدية.  | إعطاء الطالب فكرة عن ما هبة ومضمون الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك من خلال إيراد أمثلة ونماذج ليتسنى للطالب معرفتها و يتمكن من التمييز بينها وبين غيرها من الاوراق التجارية في الحياة العملية. |  | الاسبوع الثاني 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 3-  | الحوالة التجارية : انشاء الحوالة التجارية شروط الموضوعية ( أركان) انشاء الحوالة التجارية شرط الرضا.  | ١- بيان لكيفية انشاء الحوالة التجارية. وتوضيح ركن الرضا لإنشاء الحوالة التجارية المتجسد في التوقيع على الحوالة من قبل الساحب وبيان صحة الرضا ووجوده. ٢- بيان الاهلية اللازمة بالنسبة للعراقي لإنشاء الحوالة التجارية مع بيان القاعدة العامة والخاصة بهذا الخصوص. ٤- إعطاء الطالب فكرة عن الاهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية من قبل الاجنبي وتحديد القانون الواجب التطبيق لتحديد اهليته وكيفية معالجة القانون العراقي لهذه الحالة. ٥- تحديد الاثار المترتبة على انعدام الاهلية وتوضيح للأحكام الخاصة بالبطلان في الحوالة التجارية.  |  | الاسبوع الثالث 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 4-  | انشاء الحوالة التجارية نيابة عن الغير ( السلطة ). | بيان لإمكانية انشاء الحوالة التجارية نيابة عن الغير وحالتي النيابة الكاذبة والمتجاوزة وشروط ثبوتها والآثار المترتبة عليها. |  | الاسبوع الرابع 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 5-  | شرط / ركن المحل في الحوالة التجارية. | تعيين محل الحوالة وشروطه وفقا للقواعد الخاصة بالأوراق التجارية من كونه مبلغ نقدي محدد من الناحية الكمية والنوعية وبيان لكيفية الوفاء بالعملة الاجنبية.  |  | الاسبوع الخامس 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 6-  | السبب كشرط / او ركن السبب في انشاء الحوالة التجارية.  | إعطاء الطالب فكرة عن معنى السبب في الحوالة التجارية وشروط السبب والأثر المترتب على انعدام السبب  |  | الاسبوع السادس 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 7-  | الشروط الشكلية في الحوالة التجارية. | إعطاء الطالب فكرة عن اهم خاصية من خصائص الورقة التجارية عموما والجوالة التجارية خصوصا الا وهي الصفة الشكلية والتي تعني الكتابة والتحرير وحسب نص المادة ٣٩ وإمكانية انشاء الحوالة التجارية وفقا لما استجد من تطورات تكنولوجية كالحاسب الآلي والوسيط الالكتروني او ما يسمى بالأوراق التجارية الالكترونية.  |  | الاسبوع السابع 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 8-  | البيانات الإلزامية في الحوالة التجارية ( لفظ الحوالة او السفتجة ).  | إعطاء الطالب فكرة عن البيانات الإلزامية وحكم لفظ الحوالة كبيانات الزامي والبحث في امكانية انشاء الحوالة بلغة أجنبية واللفظ المستعمل كبيانات الزامي. |  | الاسبوع الثامن 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 9-  | امر غير معلق على شرط.  | . إعطاء الطالب فكرة عن اهم ما يمتاز به الحوالة بكونها أمرا والشروط الواجب توافرها مع عبارة الامر بالدفع.  |  | الاسبوع التاسع 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 10-  | اسم من يؤمر بالأداء المسحوب عليه. | إعطاء الطالب فكرة عن بيان اسم المسحوب عليه ومتى يعتبر مأمورا بالأداء وملزما بالأداء وحكم تعدد المسحوب عليهم واتحاد شخص الساحب والمسحوب عليه. |  | الاسبوع العاشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 11- | ميعاد الاستحقاق.  | إعطاء الطالب فكرة عن استحقاق الحوالة في صورتي لدى الاطلاع وبعد مضي مدة معينة من الاطلاع وبيان مدى حرية الحامل في التقديم للاطلاع وكيفية تقصير وإطالة المدة التي اشترطها القانون لهذه الحوالة.  |  | الاسبوع الحادي عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 12-  | أحكام ميعاد الاستحقاق | بيان حكم مخالفة قواعد ذكر ميعاد الاستحقاق وتجنب الجمع بين اكثر من صورة. واعطاء الطالب فكرة عن موضع ذكر تاريخ الاستحقاق واسلوبه من حيث استعمال الأرقام والحروف يضاف الى ذلك الاشارة الى بعض المصطلحات الزمنية لتحديد ميعاد الاستحقاق. |  | الاسبوع الثاني عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 13-  | مكان الإنشاء.  | بيان المقصود بمكان الأداء واهميته وذكر شروطه وجواز اتحاده مع موطن الساحب واختلافهما. يضاف الى ذلك بيان أحكام مكان الإنشاء وإمكانية تعدد اماكن الإنشاء و موضع ذكر مكان الإنشاء وحكم عدم استيفاء الحوالة لبيان مكان الإنشاء. |  | الاسبوع الثالث عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 14-  | اسم من يجب الأداء اليه او لامره المستفيد.  | بيان اسم المستفيد وتوضيح المقصود به والعلاقة التي تربط المستفيد بالساحب وتوضيح بعض أحكام اسم المستفيد في حال اتحاد شخص الساحب والمستفيد. ومدى ضرورة اقتران اسم المستفيد بعبارة الامر وإمكانية انشاء الحوالة للحامل دون ذكر اسم المستفيد والفرق في الحكم في حال كون المستفيد اكثر من شخص واحد في حالتي الجمع والتخيير. توضيح المقصود باسم المستفيد كبيانات الزامي وذكر بعض الأحكام الخاصة به. |  | الاسبوع الرابع عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 15-  | تاريخ انشاء الحوالة التجارية ومكان إنشائها.  | بيان لماهية تاريخ ومكان انشاء الحوالة التجارية وأهمية هذين البيانين والشروط والأحكام الخاصة بهما وبيان الاختلاف في الحكم في حالة تعدد وتعاقب تاريخ الاستحقاق والإنشاء. وحكم عدم ذكر تاريخ الإنشاء في الحوالة التجارية.  |  | الاسبوع الخامس عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 16-  | اسم وتوقيع الساحب.  | بيان اساليب التوقيع على السندات العادية في قانون التجارة السابق والنافذ مع تقييم موقف القانون النافذ وبيان اهم شروط التوقيع على الحوالة التجارية. |  | الاسبوع السادس عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 17- | البيانات الاختيارية.   | بيان اهم البيانات الاختيارية والفرق بين البيانات الاختيارية و الالزامية.مع بيان الاحكام الخاصة ببعض البيانات الاختيارية ومنها بيان بيان ليس للامر والتظهير -بيان شرط الفائدة - بيان المنع من عمل الاحتجاج – بيان عدم الضمان. ويعتبر بيان احكام والاثار المترتبة على هذه البيانات ضرورية لانها شروط ارادية تحدد من مدى ونطاق الالتزام الصرفي الناشيء بالبيانات الالزامية. |  | الاسبوع السابع عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين:الاسبوع الثامن عشر عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 18- | التظهير. ١- تعريف التظهير. ٢- الفرق بين التظهير وحوالة الحق المدنية. ٣- انواع التظهير.  | توضيح مفهوم التظهير والفرق بين التظهير وحوالة الحق المدنية والاثار المترتبة عليهما وبيان الحكم من الاخذ بالتظهير في تداول الحق في الاوراق التجارية بالتظهير.مع بيان انواع التظهير من حيث الشكل والغرض. |  | الاسبوع التاسع عشر 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين:الاسبوع عشرون 2 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 19- | الأركان الموضوعية للتظهير الناقل للملكية. ١-١ الرضى.  ١-٢ المحل. ١-٣ السبب.  | بيان الاركان الموضوعية في القانون المدني العراقي بخصوص التظهير باعتباره تصرفا اراديا . |  | الاسبوع20 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 20- | الأركان الشكلية للتظهير الناقل للملكية. بيانات التظهير الالزامية – الركن الشكلي.البيانات الإلزامية.  | بيان الاركان الشكلية من البيانات الالزامية باعتبار التظهير تصرفا يتصف بطابع الشكلي. |  | الاسبوع20 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 21- | البيانات الاختيارية.  | احكام واثار البيانات الاختيارية في التظهير. |  | الاسبوع20 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 22- | اثار التظهير الناقل للملكية.  | بيان اهم الاثار المتمثلة بانتقال الحقوق من المظهر الى المظهر اليه .مع بيان كيفية الانتقال والحقوق التي تنتقل. |  | الاسبوع21 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 23- | قاعدة التظهير يطهر من الدفوع. ٤-١ شروط قاعدة التظهير يطهر الدفوع. ٤-٢ نطاق تطبيق القاعدة. ٤-٣ الدفوع التي تتطهر بالتظهير. والدفوع التي لا تتطهر بالتظهير بالتظهير. | بيان لمفهوم القاعدة مع الدفوع والعيوب التي تتطهر والتي لا تتطهر بالتظهير. |  | الاسبوع22 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 24- | الأركان الموضوعية للتظهير التوكيلي. ٢- الأركان الشكلية للتظهير التوكيلي. ٣- اثار التظهير التوكيلي.  | بيان الضرورة العملية وبساطة التظهير النتوكيلي حينما يصعب على الحامل في الحوالة القيام بنفسه باستيفاء قيمتها. |  | الاسبوع23 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 25- | الاركان الموضوعية للتظهير التوثيقي. ٢- الأركان الشكلية للتظهير التوثيقي. ٣- اثار التظهير التوثيقي.  | بيان الاركان الموضعية والشكلية للتظهير التوثيقي والاوراق التجارية التي يمكن تظهيرها بهذا الشكل. |  | الاسبوع24 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 26- | مقابل الوفاء. - مفهوم مقابل الوفاء وأهمية مقابل الوفاء وموقف التشريعات من مقابل الوفاء وموقف المشرع العراقي.  | التطرق الى مفهوم وشروط مقابل الوفاء مع بيان موةقف المشرع العراقي من تنظيمه. |  | الاسبوع25 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 27- | شروط مقابل الوفاء. -حقوق حامل الحوالة على مقابل الوفاء.  | بيان لاهم شروط وحقوق الحامل على مقابل الوفاء. |  | الاسبوع26 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 28- | قبول الحوالة. ٢-١ تقديم الحوالة للقبول. ٢-٢ شروط القبول. ٢-٢-١ الشروط الموضوعية. ٢-٢-٢ الشروط الشكلية. ٢-٣  | قبول المسحوب عليه باعتباره تصرفا يجعله ملتزما بدفع القيمة بعد القبول يستوجب التطرق لبيان شروطه الموضوعية والشكلية. |  | الاسبوع27 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 29- | اثار القبول. ٢-٣-١ اثار الامتناع عن القبول. ٢-٣-٢ الحالات الاخرى لرجوع الحامل على الموقعين. ٢-٣-٣ القبول بالتدخل.  | التطرق لاهم اثار القبول وحالا رجوع الحامل على الموقعين. |  | الاسبوع28 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 30-  | الضمان   ٣-١ شروط الضمان. ٣-١-١ الشروط الموضوعية للضمان. ٣-١-٢ الشروط الشكلية للضمان. ٣-٢ اثار الضمان.  | الكفالة او الضمان في الورقة التجارية مع بيان لشروطها واثارها. |  | الاسبوع29 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 31- | الوفاء. ٤-١ تقديم الحوالة للوفاء. ٤-٢ شروط الوفاء. ٤-٤ اثار الوفاء.  | الوفاء مبينا انوعها الكلي والجزئي من خلال بيان شروط الوفاء والاثار المترتبة عليها. |  | الاسبوع30 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 32- | الرجوع. ٥-١ حالات الرجوع. ٥-٢ الاحتجاج. ٥-٣ الإخطار. ٥-٤ الحجز الاحتياطي على منقولات المدين. ٥-٦ تضامن الملتزمين بموجب الحوالة الواحدة. ٥-٧ ما يحق المطالبة به على وجه الرجوع. ٥-٨ حوالة الرجوع. ٥-٩ حق الموفي في إثبات الوفاء. ٥-١٠ سقوط حق الحامل المهمل. ٦- التقادم.  | بيان شروط الرجوع وحالاتها مع بيان سقوط حق الحامل المهمل. |  | الاسبوع31 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 33- | سند الامر او الكمبيالة. ١-١ الشروط الموضوعية لانشاء الكمبيالة. ١-٢ الشروط الشكلية لانشاء الكمبيالة. ١-٣ أحكام الحوالة المطبقة على الكمبيالة. ١-٤ التزام محرر الكمبيالة. ١-٥ السند الامر المستحق بعد مدة معينة من الاطلاع.   | الورقة التجارية التي تستعمل بصورة واسعة في التعاملات التجارية الداخلية وخاصة مع ظهور ظاهرة البيع بالتقسيط وما تتطلبها من شروط شكلية وموضوعية. |  | الاسبوع32 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 34- | بعض الأحكام المتعلقة بالكمبيالة. ١- الوفاء. ٢- الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق. ٣- وفاء قيمة السند قبل تاريخ استحقاقهم. ٤- وفاء قيمة السند في تاريخ الاستحقاق. ٥- الامتناع عن الوفاء. ٦- الوفاء بالتدخل. ٧- سقوط حق الحامل المهمل. ٨- التقادم.  | التطرق لاحكام خاصة بالكمبيالة التي، لانه كقاعدة عامة تطبق نفس احكام الحوالة على الكمبيالة الا بقدر عدم تعارضها مع احكام الكمبيالة والصك. |  | الاسبوع33 ساعةالوقت: الساعة 9 -1035 صباحا.-التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 35- | الصك. ١-  تعريف الشيك وخصائصه. ١-١ الشروط الموضوعية لانشاء الشيك. ١-٢ الشروط الشكلية لانشاء الشيك. ١-٣ البيانات الاختيارية للشيك.  | التعريف بالصك وبيان شروط او ما يقصد به حقيقة اركان انشائها الشكلية والموضوعية. |  | الاسبوع34 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 36-  | رصيد الشيك. ١-٤-١ وجود الرصيد. ١-٤-٢ جريمة اصدار الشيك بلا رصيد. ١-٥ تداول الشيك. ١-٥-١ التظهير. ١-٥-٢ التظهير الحاصل بعد ميعاد التقديم. ١-٥-٣ الضمان. ١-٥-٤ التضامن.  | رصيد الصك في علاقة الساحب مع المسحوب عليه على قدر من الاهمية تستوجب بيان شروط الرصيد مع التطرق الى جريمة اصدار الصك بدون رصيد. |  | الاسبوع35 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 37- | ١-٦ وفاء قيمة الشيك. ١-٦-١  ميعاد ووقت تقديم الشيك للوفاء. ١-٦-٢ شروط صحة الوفاء. ١-٦-٣ المعارضة في الوفاء. ١-٦-٤ الامتناع عن الوفاء وآثاره. ١-٧ التقادم في الشيك.  | بيان احكام الوفاء بالصك ومدة تقديمها للوفاء اذا كان الصك داخليا و خارجيا. مع بيان شروط صحة الوفاء حتى يكون مبرئا للذمة. |  | الاسبوع36 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |
| 38- | ١-٨ انواع خاصة من الشيك. ١-٨-١  الصك المسطر. ١-٨-٢ الصك المقيد في الحساب. ١-٨-٣ الصك المعتمد. ١-٨-٤ صكوك المسافرين.  | بيان انواع الصكوك مع بيان اهميتها في تقوية الضمان في الوفاء. |  | الاسبوع37 ساعةالوقت: الساعة 9 -10 صباحا.التاريخ:  الاحد:الاثنين: |

From: Farhadseaid@uod.ac.
Date: 10-2015

**مقدمة عامة عن الاوراق التجارية.**

**فقرات المحاضرة.**

  ١- تعريف الاوراق التجارية.

  ٢- وظائف الاوراق التجارية

 ٣- المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف.

**ملخص المحاضرة** : تعريف الاوراق التجارية بصورة عامة من خلال بيان تعاريف كل من الفقه والقانون ومنها القانون التجاري العراقي وموقف المشرع العراقي من تعريف الاوراق التجارية بالاضافة الى بيان اهم وظائف الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك وأخيرا بيان اهم المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف من الشكلية واستقلال التواقيع والتشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية.

**اهداف المحاضرة**

١-  تقييم موقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ - المادة ٣٩ من تعريف الورقة التجارية واستخلاص الصفات الواجب توافرها في السند لكي يكون ورقة تجارية.

٢- بيان وظائف الاوراق التجارية كأداة لنقل النقود وأداة ائتمان و وفاء وبيان المقصود بالائتمان وماهي الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك التي تعتبر أداة ائتمان.

٣- توضيح اهم المبادىء التي يقوم عليها الاوراق التجارية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- - د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- عرف الاوراق التجارية حسب نص المادة ٣٩ من قانون التجارة النافذ.

 ٢- وفقا لتعريف المشرع العراقي وضح فيما اذا كانت كل من وثائق النقل وسندات الشحن وشهادات الإيداع في المستودعات العامة تعتبر اوراق تجارية ام لا مع بيان السبب.

 ٣- ما هي اهم الصفات الواجب توافرها في السند لكي يعتبر ورقة تجارية.

 ٤- وضح من خلال مثال كيف تكون كل من الحوالة والكمبيالة والصك أداة ائتمان وكل من الحوالة والكمبيالة أداة للوفاء ونقل النقود.

 ٥- ما هي اهم المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف.

٦- هل يعتبر الصك أداة للائتمان م لا مع بيان السبب.

**انواع الاوراق التجارية. والفرق بينها وبين الاوراق المالية والنقدية.**

**فقرات المحاضرة.**

١- انواع الاوراق التجارية.

- الحوالة او ( السفتجة).

-ا سند الامر او (الكمبيالة).

- الصك. او ما كان يسمى بالشيك.

٢- الفرق بين والأوراق التجارية والمالية والنقدية.

- الفرق بين الاوراق التجارية والمالية من الأسهم والسندات.

- الفرق بين الاوراق التجارية والأوراق النقدية.

**ملخص المحاضرة.**

هو بيان انواع الاوراق النجارية من الحوالة والكمبيالة والصك من خلال تعريف كل منها مع إيراد نموذج لها وبيان أطرافها واهم خصائصها. يضاف الى ذلك إيضاح كيفية التميز بينها وبين غيرها من الاوراق كالأوراق المالية والنقدية.

**هدف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن ما هبة ومضمون الاوراق التجارية من الحوالة والكمبيالة والصك من خلال إيراد أمثلة ونماذج ليتسنى للطالب معرفتها و يتمكن من التمييز بينها وبين غيرها من الاوراق التجارية في الحياة العملية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- عرف الحوالة التجارية مع إيراد نموذج لحوالة تجارية.

٢- ما المقصود بالأوراق المالية وكيف تميزها عن الاوراق التجارية.

٣- وضح فيما اذا كانت البنوك تجري عملية الخصم على كل من الاوراق التجارية والمالية.

٤- ما المقصود بالاوراق النقدية وكيف تميزها عن الاوراق التجارية.

**الحوالة التجارية : انشاء الحوالة التجارية شروط الموضوعية ( أركان) انشاء الحوالة التجارية شرط الرضا.**

**فقرات المحاضرة.**

١- وجود وصحة الرضا لإنشاء الحوالة التجارية.

٢- الاهلية.

- شرط الاهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية بالنسبة للعراقي.

- شرط الاهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية بالنسبة للأجنبي.

٣- الاثر المترتب على انعدام الاهلية.

**ملخص المحاضرة.**

البحث في الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الحوالة التجارية مع بيان موقف القانون التجاري العراقي الذي نص على الشروط الشكلية، والتساؤل عن امكانية الاعتماد على هذه الشروط الشكلية وضرورة توفر الشروط الموضوعية الاخرى باعتبار انشاء الحوالة تصرف ارادي. كما تشمل المحاضرة أيضاً على البحث في الشروط الموضوعية من الرضا والمحل والسبب والبحث في وجود الرضا عند انشاء الحوالة وصحة إنشائها والبحث في الاهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية والأهلية اللازمة بالنسبة للعراقي والموقف بالنسبة للأجنبي.

**هدف المحاضرة.**

١- بيان لكيفية انشاء الحوالة التجارية. وتوضيح ركن الرضا لإنشاء الحوالة التجارية المتجسد في التوقيع على الحوالة من قبل الساحب  وبيان صحة الرضا ووجوده.

٢- بيان الاهلية اللازمة بالنسبة للعراقي لإنشاء الحوالة التجارية  مع بيان القاعدة العامة والخاصة بهذا الخصوص.

٤- إعطاء الطالب فكرة عن الاهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية من قبل الاجنبي وتحديد القانون الواجب التطبيق لتحديد اهليته وكيفية معالجة القانون العراقي لهذه الحالة.

٥- تحديد الاثار المترتبة على انعدام الاهلية وتوضيح للأحكام الخاصة بالبطلان في الحوالة التجارية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- هل يصح تسمية الشروط الموضوعية لإنشاء الحوالة التجارية بالشروط كمصطلح ام لا وهل يكتفي لإنشاء الحوالة التجارية فقط الشروط الشكلية ام لابد من وجود الشروط الموضوعية رغم سكوت النص التشريعي.

٢- هل يعتبر الرضا قائم وموجود عند تزوير توقيع الساحب عند انشاء الحوالة التجارية.

٣- وضح مدى جواز قيام العراقي الذي يبلغ من العمر ١٥ سنة بانشاء الحوالة التجارية.

٤- ما القانون الواجب التطبيق لإنشاء الحوالة التجارية بالنسبة للأجنبي وما هو الحكم اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الاهلية اذا وضع توقيعه على الحوالة في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية وما هو الحكم بالنسبة للأجنبي الذي يقل عمره عن ١٥ سنة وينص قانونه الشخصي على اعتباره كامل الاهلية.

٥- ما هو الاثر المترتب على انعدام الاهلية موضحا ما يلي : - مدى ضرورة إثبات الضرر للتمسك والبطلان بالنسبة للقاصرين او من يمثله.

- من يجوز للقاصر ان يتمسك بالبطلان لنقص الاهلية او عدمها موضحا السبب في ذلك.

- ما هو  الحكم عندما يكون الطرف الاخر حسن النية لأيعلم بنقص أهلية الساحب او عدمها.

- وما هو الحكم عندما يتسبب ناقص الاهلية او فأبدعت بتدليسع او تقصيره في جعل يعتقد على انه يرتبط مع كامل الاهلية.

- وضح مدى جواز إجازة العمل الصادر من فاقد الاهلية بعد اكتسابه الاهلية.

- هل البطلان المقرر لمصلحة ناقص الاهلية يؤدي الى انقضاء مسؤوليته بالكامل ام يمكن الرجوع عليه بموجب القواعد العامة.

**انشاء الحوالة التجارية نيابة عن الغير ( السلطة ).**

**فقرات المحاضرة.**

١- مفهوم السلطة ومصادرها في انشاء الحوالة التجارية وموقف المشرع العراقي.

٢- المقصود بالنيابة الكاذبة والمتجاوزة وشروط ثبوتها.

٣- الاثار المترتبة على النيابة الكاذبة والمتجاوزة.

**ملخص المحاضرة.**

البحث في حالة تصرف الشخص في مال غيره من خلال انشاء الحوالة التجارية نيابة عن غيره وبيان لحالة النيابة الكاذبة والمتجاوزة مع بيان المقصود بها وشروط ثبوتها والآثار المترتبة عليها في علاقة الحامل بالأصيل والنائب وعلاقة النائب بالأصيل قبل الوفاء وبعد الوفاء.

**هدف المحاضرة.**

بيان لإمكانية انشاء الحوالة التجارية نيابة عن الغير وحالتي النيابة الكاذبة والمتجاوزة وشروط ثبوتها والآثار المترتبة عليها.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- - د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008..

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

1- ما المقصود بالسلطة وما هي اهم مصادرها لإنشاء الحوالة التجارية بالنيابة.

2- ما المقصود بالنائب الكاذب والمتجاوزة ومتى يعتبر النائب كاذبا او متجاوزا وما هي شروط ثبوت هذه الصفة.

3- ما هي الاثار المترتبة على النيابة الكاذبة والمتجاوزة في علاقة الحامل بالأصيل والنائب المتجاوز.

4- وضح مايلي:

- هل يعتبر تزوير التوقيع نيابة كاذبة ام لا.

- ما هو حكم توقيع الشخص على حوالة تجارية باعتباره ممثلا عن شخص اخر دون التوقيع باسمه الشخصي المقترن بصفته النيابية.

5-  كيف تميز بين النيابة الكاذبة والمتجاوزة وأسست استعمال السلطة من قبل الوكيل الموكل تجاه الحامل حسن النية وكيف سيرجع الموكل على الوكيل وما هو الأساس في رجوعه وما هو الحكم عندما يكون النائب الكاذب  او المتجاوز غير متمتع بالأهلية اللازمة.

6- هل يلتزم النائب الكاذب قبل حامل الورقة التجارية دون الاصيل وما هو اساس التزامه وهل يطبق نفس الحكم على النائب المتجاوز ام لا وهل يلتزم كلاهما تجاه الحامل وما هي مدى مسؤولية كل منهما وما هو موقف القانون التجاريىالعراقي مع التقييم.

 7- ما هي الاثار المترتبة على علاقة النائب الكاذب و المتجاوز بالسيل بعد الوفاء حسب نص المادة ٤٩.  وما هو حكم النائب الكاذب والمتجاوزة عن جهل ودون تعمد وهل يجوز للنائبًالكاذب الموفي الرجوع على الاصيل وما هو اساس رجوعه. وما هو الحكم بالنسبة لحالة النائب المتجاوز.

8- وضح الفرق بين النيابة المتجاوزة والسفتجة على بياض، وما هو الاثر القانوني المترتب على كل منهما.

**شرط / ركن المحل في الحوالة التجارية.**

**فقرات المحاضرة.**

١- شروط المحل وفقا للقواعد العامة والقواعد الخاصة بالأوراق التجارية - مبلغ من النقود موجود ومعين وقابل للتعامل.

٢- شرط تعين مبلغ الحوالة من الناحية الكمية والنوعية - الكم والجنس.

**ملخص المحاضرة.**

بيان المحل في الحوالة التجارية باعتبار الحوالة تصرف ارادي له محل وبيان شروط المحل وفقا للقواعد العامة والقواعدةالخاصة بالأوراق التجارية من الوجود والتعيين وقابلية التعامل او المشروعية.

**هدف المحاضرة.**

تعيين محل الحوالة وشروطه وفقا للقواعد الخاصة بالأوراق التجارية من كونه مبلغ نقدي محدد من الناحية الكمية والنوعية وبيان لكيفية الوفاء بالعملة الاجنبية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- هل من الجائز ان يكون محل الحوالة القيام بعمل او الامتناع عن عمل او تسليم شيء اخر غير النقود.

٢- ما هو حكم الحوالة التجارية التي لا تتضمن تحديد المحل من الناحية الكمية والنوعية كالدفع في حدود القدرة والاستطاعة.

٣- ما هو حكم الحوالة التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود دون تحديد جنسه بالدينار العراقي او الدولار الامريكي

٤- هل يجوز ان يكون مبلغ الحوالة في العراق بالعملة الاجنبية.

**السبب كشرط / او ركن السبب في انشاء الحوالة التجارية.**

**فقرات المحاضرة.**

١- تحديد معنى السبب في الحوالة التجارية ( علاقة وصول القيمة او العوض او السبب ) علاقة التي تربط الساحب بالمستفيد.

٢- شروط السبب وفقا للقواعد العامة والخاصة بالأوراق التجارية الوجود والمشروعية.

٣- شرط ذكر السبب او العوض او علاقة وصول القيمة في الحوالة التجارية وتحديد مصدره.

٤- شرط وجود السبب وصفة الاستقلال والتجريد للالتزام الصرفي الناشيء عن الحوالة التجارية.

٥- الاثر المترتب على انعدام السبب.

٦- مشروعية السبب في الحوالة التجارية والعلاقة بين وجود السبب ومشروعيته والسبب الصوري.

**ملخص المحاضرة.**

تحديد معنى السبب او مايسمى بعلاقة المديونية او وصول القيمة او العوض وبيان شروط السبب. من الوجود والمشروعية . واثر تحديد مصدر السبب او علاقة المديونية على انشاء الحوالة التجارية ومدى ضرورة ذكر السبب في الحوالة التجارية وبيان التعارض بين شرط وجود السبب وصفة الاستقلال والتجريد للالتزام الصرفي في الحوالة التجارية وب الاثر المترتب على انعدام السبب وحكم الالتزام بدفع مبلغ الحوالة الخالي من السبب وحكم تخلف سبب الحوالة الذي وجد عند انشاء الحوالة والزائل عند التداول والاستحقاق.

**هدف المحاضرة**

إعطاء الطالب فكرة عن معنى السبب في الحوالة التجارية وشروط السبب والأثر المترتب على انعدام السبب

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008،

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما هو  حكم الحوالة التجارية التي ينشأها المستأجر لمصلحة المؤجر ايفاءا لبدل إيجار دار زال الانتفاع منه. وحكم الحوالة التي نظمت لتنظيم سير مقاولة ونص عل إلغائها عند سير العمل.

٢- وضح فيما اذا كان شرط وجود السبب فيه تعارض مع صفتي الاستقلال والتجريد في الحوالة التجارية.

٣- اذا كان شرطا ان يكون محل الحوالة مبلغا معينا من النقود فهل يشترط ان يكون مصدره نقودا استلمها الساحب من المستفيد كقرض ام يجوز ان يكون مصدره تبرع او شيء اخر.

٤- هل يشترط ذكر السبب في الحوالة التجارية ام لا.

٥- ما المقصود بعلاقة السبب او العوض او وصول القيمة في الحوالة التجارية.

٦- ما هو حكم الحوالة المشتملة على السبب غير المشروع.

**الشروط الشكلية في الحوالة التجارية.**

**فقرات المحاضرة.**

1- المقصود بالشكلية  والهدف منه.

2- الكتابة والتحرير ونص المادة ٣٩ التي عرفت الورقة التجارية كمحرر شكلي. وإمكانية انشاء الحوالة التجارية شفاهة.

3-  التحرير والمحرر المكتوب وإمكانية انشاء الحوالة على وسائط اخرى غير الورق.

 4- الصفة العرفية للورقة التجارية.

5- الكتابة من خلال االبيانات المحددة التي نص عليها القانون.

6- الكتابة واسلوب الكتابة الطباعة او بالحبر وعلى مشتقات اخرى.

7- مضمون الكتابة وضرورة التقييد بالبيانات الإلزامية التي نص عليها القانون.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن بيان الشروط الشكلية وتحديدا الشكلية التي تعني الكتابة والتحرير ودورها في تسهيل قيام الحوالة التجارية بوظائفها كأداة وفاء وائتمان ونقل النقود وفقا لمبداء السرعة والثقة التي يتطلبها القانون التجاري. يضاف الى ذلك بيان امكانية انشاء الحوالة التجارية شفاهة والتحرير على وسائط مادية اخرى  ومضمون الكتابة وماهية الوسيط المادي المستخدم للتحرير عليه وأخيرا البحث في الصفة العرفية الحوالة التجارية.

**هدف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن اهم خاصية من خصائص الورقة التجارية عموما والجوالة التجارية خصوصا الا وهي الصفة الشكلية والتي تعني الكتابة والتحرير  وحسب نص المادة ٣٩ وإمكانية انشاء الحوالة التجارية وفقا لما استجد من تطورات تكنولوجية كالحاسب الآلي والوسيط الالكتروني او ما يسمى بالأوراق التجارية الالكترونية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما المقصود بالشكلية في الحوالة التجارية وما هو الهدف من هذه الشكلية.

٢- هل يمكن انشاء الحوالة التجارية شفاهة وبحضور الشهود.

٣- هل يمكن انشاء الحوالة بغير الكتابة وعلى وسيط غير الورق.

٤- هل يتطلب انشاء الحوالة توثيق من كاتب العدل.

٥- هل الكتابة مقيدة بمضمون معين من حيث البيانات الإلزامية.

**البيانات الإلزامية في الحوالة التجارية ( لفظ الحوالة او السفتجة ).**

**فقرات المحاضرة.**

١- نص المادة ٤٠ البيانات الإلزامية في الحوالة التجارية.

٢- لفظ الحوالة او السفتجة مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها.

٣- لفظ الحوالة او السفتجة وإمكانية استعمال مصطلحات اخرى مرادفة وموقف القانون التجاري النافذ والسابق.

٤- موضع الكتابة

٥- الكتابة باللغة الاجنبية وحكم لفظ الحوالة او السفتجة.

**ملخص المحاضرة.**

توضيح البيانات الإلزامية في الحوالة التجارية وتحديدا البيان الالزامي الاول- لفظ الحوالة او السفتجة وكتابتها وموضع الكتابة ولغة الكتابة واللفظ المستعمل وإمكانية استعمال الفاظ مترادفة وموقف القانون النافذ والسابق.

**هدف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن البيانات الإلزامية وحكم لفظ الحوالة كبيانات الزامي والبحث في امكانية انشاء الحوالة بلغة أجنبية واللفظ المستعمل كبيانات الزامي.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3 د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008،

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- عدد اهم البيانات الإلزامية في الحوالة التجارية واكتب نموذجا لحوالة تجارية تحتوي على البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون التجارية النافذ.

٢- ما هو الهدف من ذكر لفظ الحوالة او السفتجة في الورقة التجارية.

٣- هل يجوز استعمال مصطلح البوليصة في انشاء الحوالة التجارية وفقا لنصوص القانون النافذ وما هو الحكم وفقا لنصوص القانون السابق.

٤-  في حال كتابة لفظ الحوالة باللغة الانكليزية او أية لغة اخرى كيف يكتب لفظ الحوالة او السفتجة.

٥- ما هو موضع لفظ الحوالة او السفتجة في الورقة الحوالة.

٦- ما هو حكم لفظ الحوالة او السفتجة المكتوبة باللغة العربية في بلدان اخرى يستعمل قانونها الفاظ مغايرة كاستعمال لفظ الكمبيالة مع الحوالة في مصر والكويت والسعودية.

**امر غير معلق على شرط.**

**فقرات المحاضرة.**

١- الامر بالأداء كبيان الزامي في الحوالة التجارية والتمييز بين الحوالة و الكمبيالة والصك.

٢- سمات عبارة الامر بالدفع ( عدم تحديد العبارة من قبل المشرع - امر غير معلق على شرط - الامر بالدفع لمبلغ معين من النقود ).

٣- المبلغ النقدي المعين مع عبارة الامر بالدفع وحكم كتابته رقما وبالحروف وحكم التناقض بين ما مكتوب في المتن وبين المبلغ المدون في اعلى الحوالة.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن توضيح بيان الامر بالدفع غير المعلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود كبيان الزامي ثاني في الحوالة التجارية وتوضيح هذا البيان باعتباره السمة الجوهرية  للتميز بينها وبين الكمبيالة و يضاف الى ذلك بيان للشروط الواجب توافرها في عبارة الامر بالدفع كان يكون غير معلق على شرط واقف او فأسخ بالاضافة الى بيان حكم المبلغ النقدي المذكور مع عبارة الامر بالدفع وحكم إدراجه رقما او كتابة وحكم التناقض بين ما مكتوب في المتن وبين ما هو مدون في اعلى الحوالة.

**اهداف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن اهم ما يمتاز به الحوالة بكونها أمرا والشروط الواجب توافرها مع عبارة الامر بالدفع.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١-هل يجوز ذكر العبارة التالية كعبارة الامر بالدفع الى السيد –ا- ضعوا بموجب هذه الحوالة تحت تصرف فلان مبلغا قدره ..........دينار عراقي.

٢- هل يجوز ان تكون عبارة الامر بالدفع معلقا على شرط واقف مثل ادفعوا اذا قبلت في كلية القانون او شرط فأسخن ادفعوا مالم ترتفع الاسعار. او شرط احتمالي ادفعوا اذا توفر الانتاج او شرط ارادي ادفعوا اذا رغبت في ذلك.  او ادفعوا اذا تم استحقاق مبلغ معين من مدين لكم.

٤- ما هو مبلغ الحوالة المعتمد عليه ااذا كتب في اعلى الحوالة رقما .100000 دينار عراقي...... وكتابة في المتن عشرة الاف دينار عراقي.

٥- ما هو مبلغ الحوالة اذا كتب عدة مرات بالحروف او الأرقام.

٦- ما هو حكم الحوالة التي يرد فيها مبلغ الحوالة في اعلى الحوالة رقما ١٠١ وبجانبه عبارة مائة وعشرة دنانير ثم يذكر في المتن بالحروف مائة وخمسون وبجانبه بالرقم ١٠٣.

**اسم من يؤمر بالأداء المسحوب عليه.**

**فقرات المحاضرة.**

١- تحديد العبارة اسم من يؤمر بالأداء وليس من يلزم بالأداء.

٢- تحديد المسحوب عليه شخص طبيعي او معنوي وافق ابتداءا على انشاء الحوالة التجارية او لم يقبل انشاء الحوالة ابتداءا . ، شخص واحد او عدة أشخاص مع استعمال صيغة واو العطف على سبيل الجمع و او الأميرية على سبيل التخيير وحكمتها والسبب في ذلك اتحاد واختلاف شخص الساحب والمسحوب عليه.

٣- شرط ذكر اسم المسحوب عليه من حيث الموضع وتكامل اسمه مع اسم ابيه واللقب والعنوان والمهنة.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن توضيح لبيان اسم المسحوب عليه او من يسمى بمن يؤمر بالأداء و وقت اعتباره ملزما بالأداء وكيفية إلزامه والعلاقة التي تربطه بالساحب و بيان حالة تعدد المسحوب عليهم واتحاد شخص الساحب والمسحوب عليه.

**هدف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن بيان اسم المسحوب عليه ومتى يعتبر مأمورا بالأداء وملزما بالأداء وحكم تعدد المسحوب عليهم واتحاد شخص الساحب والمسحوب عليه.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- هل يشترط موافقة المسحوب عليه ابتداءا عند انشاء الحوالة.

٢- ما هو حكم الحوالة التي تشتمل على الصيغة التالية.  الى السيد فلان او فلان او فلان ادفعوا بموجب هذه الحوالة مبلغا قدره. ......... دينار عراقي الى السيد فلان.

٣- هل يجوز اتحاد شخص الساحب والمسحوب عليه في الحوالة التجارية.

٤- هل يشترط ذكر اسم المسحوب عليه مع عبارة الامر بالدفع بالصيغة التالية. الى السيد ...... فلان و فلان وفلان ادفعوا ...............

٥- هل يشترط ذكر اسم المسحوب عليه واسم ابيه ولقبه ومهنته وكامل عنوانه في الحوالة التجارية.

**ميعاد الاستحقاق.**

**فقرات المحاضرة.**

١- بيان ميعاد الاستحقاق وأهميتها في الحوالة التجارية.

٢- صور ميعاد الاستحقاق

 - لدى الاطلاع.

- بعد مدة من الاطلاع.

- بعد مضي مدة معينة من الإنشاء.

- في يوم معين.

٣- الحوالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع.

- المصطلح المستعمل.

- حرية الحامل في التقديم.

- شرط تقديم الحوالة خلال سنة من تاريخ الإنشاء.

- شرط الساحب عدم تقديم الحوالة المستحقة لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وكيفية حساب مدة التقديم وحكم الإطالة والتقصير.

٤- الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

- المصطلح او العبارة المستخدمة.

- المقصود بالاطلاع وكيفية اثباته في حالتي القبول والرفض.

**ملخص المحاضرة.**

بيان ميعاد الاستحقاق من خلال توضيح المقصود به وصوره ومنها لدى الاطلاع وبعد مضي مدة معينة من الاطلاع. والمصطلحات المستعملة في هاتين الصورتين ومدى حرية الخامل في التقديم والشروط القانونية للتقديم وحكم بيانات الساحب والمظهر الاختيارية بالاطالة وتقصير مدة التقديم.  يضاف الى ذلك كيفية حساب الاطلاع في حالتي الرفض وقبول المسحوب عليه.

**هدف المحاضرة.**

إعطاء الطالب فكرة عن استحقاق الحوالة في صورتي لدى الاطلاع وبعد مضي مدة معينة من الاطلاع وبيان مدى حرية الحامل في التقديم للاطلاع وكيفية تقصير وإطالة المدة التي اشترطها القانون لهذه الحوالة.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما المقصود بميعاد الاستحقاق وما هي اهمية ميعاد الاستحقاق في الحوالة التجارية.

٢- ما هي صور ميعاد الاستحقاق.

٣- هل الحوالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع يكون فيها للحامل او المستفيد حرية التقديم ام لابد من ضرورة التقييد بمدة معينة.

٤- كيف تحسب ميعاد استحقاق الحوالة التالية. تم إنشائها في .............بالصورة التالية

الى السيد فلان.      ادفعوا بموجب هذه الحوالة مبلغا قدره. ........   دينار عراقي الى السيد فلان بعد مضي ٦ الشهر من تاريخ الإنشاء.

٥-  هل يجوز إدراج الشرط اعلاه من قبل احد المطهرين.

**أحكام ميعاد الاستحقاق.**

**فقرات المحاضرة.**

١- عدم جواز الجمع بين اكثر من صورة وعدم جواز تجزئة ميعاد الاستحقاق بحيث يجعل مواعيد الاستحقاق متعاقبة تاريخ.

٢- موضع ذكر تاريخ الاستحقاق.

٣- الاسلوب الشكلي في كتابة ميعاد الاستحقاق من حيث استعمال الحروف او الأرقام.

٤- بعض المصطلحات الزمنية في تحديد ميعاد الاستحقاق.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن بيان أحكام ميعاد الاستحقاق في حالة الجمع بين اكثر من صورة وحكم تجزئة ميعاد الاستحقاق وبيان موضع كتابتها في الحوالة والاسلوب الشكلي في الكتابة مع الاشارة الى بعض المصطلحات الزمنية وما تعنيه في تحديد ميعاد الاستحقاق.

**هدف المحاضرة.**

بيان حكم مخالفة قواعد ذكر ميعاد الاستحقاق وتجنب الجمع بين اكثر من صورة. واعطاء الطالب فكرة عن موضع ذكر تاريخ الاستحقاق واسلوبه من حيث استعمال الأرقام والحروف يضاف الى ذلك الاشارة الى بعض المصطلحات الزمنية لتحديد ميعاد الاستحقاق.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما هو حكم ذكر تاريخ الاستحقاق في الصور التالية:

- لدى الاطلاع و بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء معا.

- الحوالة المستحقة الأداء في ٣٠ شباط.

- ذكر تاريخ الاستحقاق رقما وكتابة ووجود التناقض فيما بينها.

٢- كيف تحسب تاريخ استحقاق حوالة تجارية مستحقة الأداء بعد مرور شهرين ونصف من تاريخ الإنشاء اذا كانت قد تم إنشائها في ١٠-٧-٢٠١١.

- كيف تحسب تاريخ استحقاق حوالة تجارية انشاءت في ١٠-٧-٢٠١١ ومستحقة الأداء بعد شهر.

- كيف تحسب تاريخ استحقاق حوالة تجارية انشاءت او سحبت في ٣١-١-٢٠١١ ومستحقة الأداء بعد مرور شهر.

**مكان الإنشاء.**

**فقرات المحاضرة.**

١- المقصود بمكان الأداء وشروطه.

٢- أحكام مكان الأداء.

**ملخص المحاضرة.**

بيان المقصود بمكان الأداء واهميته وذكر شروطه وجواز اتحاده مع موطن الساحب واختلافهما. يضاف الى ذلك بيان أحكام مكان الإنشاء وإمكانية تعدد اماكن الإنشاء و موضع ذكر مكان الإنشاء وحكم عدم استيفاء الحوالة لبيان مكان الإنشاء.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

1. هل يجوز اختلاف مكان الإنشاء عن مكان المسحوب عليه.
2. هل يجوز ذكر اماكن متعددة للإنشاء ام لا.
3. ما هو حكم عدم تضمن الحوالة لبيان مكان الإنشاء.

**اسم من يجب الأداء اليه او لامره المستفيد.**

**فقرات المحاضرة.**

١- اسم من يجب الأداء اليه او لامره المستفيد او المنتفع او الحامل والعلاقة التي تربطه بالساحب.

٢- بيان اسم المستفيد وتسميته في الحوالة التجارية واعتبار الحوالة ورقة اسمية من حيث الإنشاء.

٣- بيان اسم المستفيد - الشخص الطبيعي او المعنوي وحكم اتحاد شخص الساحب والمستفيد ومبررات وأهمية ذلك.

٤- مدى ضرورة اقتران اسم المستفيد بعبارة الامر  وموضع ذكر اسم المستفيد وحكم تعدد المستفيدين في الحوالة الواحدة وصيغة الجمع والتخيير والفرق بينهما.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن بيان اسم المستفيد وتوضيح المقصود به والعلاقة التي تربط المستفيد بالساحب وتوضيح بعض أحكام اسم المستفيد في حال اتحاد شخص الساحب والمستفيد. ومدى ضرورة اقتران اسم المستفيد بعبارة الامر وإمكانية انشاء الحوالة للحامل دون ذكر اسم المستفيد والفرق في الحكم في حال كون المستفيد اكثر من شخص واحد في حالتي الجمع والتخيير.

**هدف المحاضرة.**

توضيح المقصود باسم المستفيد كبيانات الزامي وذكر بعض الأحكام الخاصة به.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما هي العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد.

٢- هل يجوز انشاء حوالة تجارية دون ذكر اسم المستفيد بالتسمية اي لحامله. بالصيغة التالية  : الى السيد فلان ادفعوا بموجب هذه الحوالة لحامله مبلغا قدره. .........

٣- هل يجوز ان يتحد شخص الساحب والمستفيد في الحوالة التجارية وما هي مبررات ذلك.

٤- هل يشترط ذكر اسم المستفيد الشخص الطبيعي بالكامل وما هو الحكم في شركة التضامن. والشركة المساهمة.

٥- هل يجوز انشاء حوالة تجارية دون ان يقترن اسم المستفيد بعبارة لامره.

٦- هل هناك موضع معين لذكر اسم المستفيد.

٧- هل يجوز انشاء حوالة تجارية لمصلحة اكثر من شخص واحد على سبيل الجمع او التخيير بالصيغة التالية :

الى السيد فلان ادفعوا بموجب هذه الحوالة الى السيد فلان وفلان وفلان     مبلغا .......

الى السيد فلان ادفعوا بموجب هذه الحوالة الى السيد فلان او فلان او فلان      مبلغا........

**تاريخ انشاء الحوالة التجارية ومكان إنشائها.**

**فقرات المحاضرة.**

١- اهمية ذكر تاريخ انشاء الحوالة التجارية.

٢- شروط وأحكام ذكر تاريخ الإنشاء.

٣- مكان الإنشاء الأهمية والأحكام.

**ملخص المحاضرة.**

عبارة عن بيان لماهية تاريخ انشاء الحوالة التجارية ومكان إنشائها وأهمية ذكره والشروط الواجب توافرها مع ضرورة التقيد بموضع معين بتدوينه والاسلوب الشكلي في التدوين من حيث استعمال الأرقام والحروف. مع شرط عدم تأخيره وتقديمه وتكراره لاكثر من مرة بالشكل الذي يجعلنا امام تواريخ انشاء متعددة وبيان حكم التعدد في تواريخ الإنشاء.  ويضاف الى ذلك ذكر مكان الإنشاء وأهمية ذكره مع مراعاة الاستثناءات بهذا الخصوص من خلال افتراض المشرع على اعتبار المكان الموجود بجانب اسم الساحب كمكان للإنشاء في حال خلوا الحوالة من ذكر مكان الإنشاء.

**هدف المحاضرة.**

بيان لماهية تاريخ ومكان انشاء الحوالة التجارية وأهمية هذين البيانين والشروط والأحكام الخاصة بهما  وبيان الاختلاف في الحكم في حالة تعدد وتعاقب تاريخ الاستحقاق والإنشاء. وحكم عدم ذكر تاريخ الإنشاء في الحوالة التجارية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- د. سميحة القليوبي، الاوراق التجارية،الطبعة السادسة، 2008..

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما هي اهمية ذكر تاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء في الحوالة التجارية.

٢- ما هي شروط ذكر تاريخ الإنشاء في الحوالة من حيث الموضع والاسلوب.

٣- ما هو الحكم القانوني في حالة تعدد وتعاقب تاريخ الإنشاء والتناقض فيما بينها وبماذا يختلف الحكم في ذلك عن تعدد وتناقض تواريخ الاستحقاق. مبينا موقف القضاء العراقي في ذلك.

٤- ما هي اهمية ذكر مكان الإنشاء.

٥- ما هو الحكم القانوني في حال إغفال وعدم ذكر مكان الإنشاء.

**اسم وتوقيع الساحب.**

**فقرات المحاضرة.**

١- اسم وتوقيع الساحب كبيانات الزامي في الحوالة التجارية.

٢- اساليب التوقيع.

- التوقيع وفقا للقانون المدني:  الختم - الإمضاء - وبصمة الأصابع.

- التوقيع وفقا لأحكام قانون التجارة السابق - الامضاءة- بصمة الإبهام - م ٥٦٤ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

- التوقيع وفقا لأحكام قانون التجارة النافذ - الامضاءة - بصمة الإبهام م ٤٢ من قانون الإثبات.

**ملخص المحاضرة.**

توضيح لبيان الزامي ثامن في الحوالة التجارية وهو بيان اسم وتوقيع الساحب موضحا من خلالها اساليب التوقيع في قانون التجارة السابق والقانون المدني ومقارنة ذلك بأحكام واساليب التوقيع في قانون التجارة المنافذ مع الأخذ بنظر الاعتبار اساليب التوقيع وفقا لأحكام قانون الإثبات وتقييم اساليب التوقيع وفقا لأحكام قانون التجارة النافذ. ويضاف الى ذلك بيان شروط التوقيع على الحوالة التجارية موضحا صدوره من منشأ الالتزام الصرفي واسلوب التوقيع في حال الوقيع على الحوالة نيابة عن الغير و حكم إنشائها من قبل عدة أشخاص.

**الهدف من المحاضرة.**

بيان اساليب التوقيع على السندات العادية في قانون التجارة السابق والنافذ مع تقييم موقف القانون النافذ وبيان اهم شروط التوقيع على الحوالة التجارية.

**مصادر المحاضرة.**

1- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، 1992.

2- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الاوراق التجارية، الجزء الاول، بغداد، 1976.

3- -محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الأول، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4 - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد 1980.

**أسئلة المحاضرة.**

١- ما هي اهمية ودور التوقيع في إنشاء الحوالة التجارية.

٢- ما هي اساليب التوقيع في قانون التجارة السابق مقارنا إياها بأساليب التوقيع في القانون النافذ.

٣- ما هي اهم شروط التوقيع على الحوالة التجارية.

٤- هل يجوز التوقيع على الحوالة التجارية من قبل الساحب باستعمال ما يلي :

- الختم الشخصي - بصمة الأصابع دون الإبهام - بصمة إبهام اليد اليمنى.

٥- هل يحوز ان يتم انشاء الحوالة من قبل الوكيل عن الساحب وكيف سيتم التوقيع واسلوب التوقيع على هذه الحوالة وما هو الحكم في سحب الحوالة من قبل عدة أشخاص.

٦- هل يشترط في التوقيع ان يكون مشتملا على الاسم الكامل واللقب والعنوان.

٧- كيف تقييم موقف المشرع العراقي في القانون النافذ من اشتراط التوقيع بالأمضاءة وبصمة الإبهام دون الختم الشخصي في حال الشخص الذي قطعت يداه مع اكتمال قواه العقلية دون الجسدية كشرط لإنشاء التصرف الارادي.